

الوَكَالَةُ الدُّولِيَّةُ لِلطاقةِ الذُّرِيَّةِ

سَاسَاتَةٌ

معايير

الأمان

تقييم موضع
المنشآت النووية

المُتطلبات

رقم NS-R-3

منشورات الوكالة المتعلقة بالأمان

معايير أمان الوكالة

الوكالة مختصة، بموجب أحكام المادة الثالثة من نظامها الأساسي، بأن تضع أو تعتمد معايير أمان يقصد حماية الصحة والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الأرواح والمتانك، وأن تتخذ ترتيبات لتطبيق هذه المعايير.

وتتصدر المنشورات التي تضع الوكالة بواسطتها هذه المعايير ضمن سلسلة معايير أمان الوكالة. وتشمل هذه السلسلة الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات. وتصنف المنشورات الصادرة ضمن هذه السلسلة إلى فئات، وهي: أساسيات الأمان، ومتطلبات الأمان وأدلة الأمان.

ويعرض موقع شبكة الإنترنت الخاص بالوكالة، الوارد أدناه، معلومات عن برنامج معايير أمان الوكالة

<http://www-ns.iaea.org/standards/>

ويوفر هذا الموقع نصوص معايير الأمان المنشورة ومسوداتها باللغة الانكليزية. كما تتوافق نصوص معايير الأمان الصادرة باللغات الإسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، بالإضافة إلى مسرد مصطلحات الأمان الذي وضعته الوكالة وتقرير قيد الإعداد عن حالة معايير الأمان. وللحصول على مزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال بالوكالة على العنوان التالي:

P.O. Box 100, 1400 Vienna, Austria.

والدعوة موجّهة إلى جميع مستخدمي معايير أمان الوكالة لإبلاغها بالخبرة المستفادة من استخدامها (كأساس للوائح الوطنية واستعراضات الأمان والدورات التدريبية مثلًا)، بما يكفل أن تظل هذه المعايير قادرة على تلبية احتياجات المستخدمين. ويمكن توفير المعلومات عن طريق موقع الوكالة على شبكة الإنترنت أو بالبريد، كما هو مبين أعلاه، أو بواسطة البريد الإلكتروني على العنوان التالي: Official.Mail@iaea.org.

المنشورات الأخرى المتعلقة بالأمان

تتخذ الوكالة ترتيبات لتطبيق معايير الأمان، وبموجب أحكام المادة الثالثة والفقرة جيم من المادة الثامنة من نظامها الأساسي توفر معلومات بشأن الأنشطة النووية السلمية وتيسير تبادلها وتقوم، لهذا الغرض، بدور الوسيط بين دولها الأعضاء.

وتتصدر تقارير عن الأمان والوقاية في مجال الأنشطة النووية بوصفها تقارير أمان توفر أمثلة عملية وأساليب تفصيلية يمكن استخدامها دعماً لمعايير الأمان.

وتصدر الوكالة منشورات أخرى متعلقة بالأمان مثل تقارير التقييم الإشعاعي، وتقارير الفريق الدولي للأمان النووي، والتقارير التقنية، والوثائق التقنية. كما تصدر الوكالة تقارير عن الحوادث الإشعاعية، وأدلة خاصة بالتدريب وأدلة عملية، وغير ذلك من المنشورات الخاصة المتعلقة بمجال الأمان. وتتصدر منشورات متعلقة بالأمان ضمن سلسلة الوكالة الخاصة بالأمن النووي.

الغى هذا المنشور وحل محله العدد .SSR-1

تقييم مواقع
المنشآت النووية

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحَلَّ مَحْلُهُ الْعَدُدُ SSR-1

الدول التالية أعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

ليبيريا	سنغافورة	بوركينا فاصو	الاتحاد الروسي
ليتوانيا	السنغال	بوروندي	إثيوبيا
ليسوتو	السودان	اليونسة والهرسك	أذربيجان
مالاوي	السويد	بولندا	الأردن
مالطا	سويسرا	بوليفيا	الأرجنتين
مالي	سيراليون	بيرو	أرمينيا
ماليزيا	سيتنيل	بيلاروس	إريتريا
مدغشقر	شيلي	تايلاند	أسبانيا
مصر	صربيا	تركيا	أستراليا
المغرب	الصين	تشاد	استونيا
المكسيك	طاجيكستان	تونس	اسرائيل
المملكة العربية السعودية	العراق	جاماكا	أفغانستان
المملكة المتحدة	عمان	الجل الأسود	اكواخور
لبريطانيا العظمى	غابون	الجزائر	البنانيا
وأيرلندا الشمالية	غاناتا	جزر مارشال	الإمارات العربية
منغوليا	غواتيمالا	الجماهيرية العربية	المتحدة
موراتانيا	فرنسا	التابية	المانيا
موريشيوس	الفلبين	جمهورية أفريقيا	أندونيسيا
موزامبيق	فنزويلا	الوسطي	أنغولا
موناكو	فنلندا	الجمهورية التشيكية	أوروغواي
ميامي	فيتنام	الجمهورية الدومينيكية	أوزبكستان
ناميبيا	قبرص	الجمهورية العربية	أوغندا
النرويج	قطر	السورية	أوكراينا
النسما	قيرغيزستان	جمهورية الكونغو	إيران (جمهورية الإسلامية)
نيبال	казاخستان	الديمقراطية	أيرلندا
النigeria	الكميرون	جمهورية ترانسنا	أيسلندا
نيكاراغوا	الكرسي الرسولي	المتحدة	إيطاليا
نيوزيلندا	كرواتيا	جمهورية كوريا	باراغواي
هايتي	كمبوديا	جمهورية مقدونيا	باكستان
الهند	كندا	اليوغوسلافية سابقاً	بالاو
هندوراس	كوبا	جمهورية مولدوفا	البحرين
هنغاريا	كوت ديفوار	جنوب إفريقيا	البرازيل
هولندا	كوسตารيكا	جورجيا	البرغش
الولايات المتحدة الأمريكية	كولومبيا	الدانمارك	بلجيكا
اليابان	الكونغو	رومانيا	بلغاريا
اليمن	الكويت	زامبيا	بيليز
اليونان	كينيا	زمبابوي	بنغلاديش
	لاتفيا	سري لانكا	بنما
	لبنان	السلفادور	بنـ
	لختشتاين	سلوفاكيا	بوتسوانا
	لوكسمبورغ	سلوفينيا	

وافق المؤتمر الخاص بالنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي عُقد في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦ على النظام الأساسي للوكالة الذي بدأ نفاذـه في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٥٧. ويقع المقر الرئيسي للوكالة في فيينا. وينتـلـ هـدـفـهـ الرـئـيـسيـ فيـ "ـتعـجيـلـ وـتوـسـعـ مـسـاهـمـةـ الطـاـقـةـ الذـرـيـةـ فـيـ السـلـامـ وـالـصـحـةـ وـالـازـهـارـ فـيـ الـعـالـمـ أـجـمـعـ".

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحَلَّ مَحْلُهُ الْعَدْدُ SSR-1

سلسلة معايير الأمان، العدد رقم NS-R-3

تقييم موقع المنشآت النووية

متطلبات الأمان

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

فيينا، ٢٠١٠

ملاحظة بشأن حقوق النشر

جميع منشورات الوكالة العلمية والتكنولوجية محمية بموجب أحكام الاتفاقية العالمية لحقوق النشر بشأن الملكية الفكرية بصيغتها المعتمدة في عام ١٩٥٢ (برن) والمنقحة في عام ١٩٧٢ (باريس). وقد تم تمديد حق النشر منذ ذلك الحين بواسطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (جينيف) ليشمل الملكية الفكرية الإلكترونية والفعالية. ويجب الحصول على إذن باستخدام النصوص الواردة في منشورات الوكالة بشكل مطبوع أو إلكتروني، استخداماً كلياً أو جزئياً؛ ويخضع هذا الإذن عادةً لاتفاقات حقوق النشر والإنتاج الأدبي. ويرجح بأية اقتراحات تخص الاستنساخ والترجمة لأغراض غير تجارية، وسيُنظر فيها على أساس كل حالة على حدة. وينبغي توجيه أيَّة استفسارات إلى قسم النشر التابع للوكالة (IAEA Publishing Section) على العنوان التالي:

Sales and Promotion Unit
Publishing Section
International Atomic Energy Agency
Vienna International Centre
P.O. Box 100
1400 Vienna
Austria
Fax: +43 1 2600 29302
Tel.: +43 1 2600 22417
email: sales.publications@iaea.org
<http://www.iaea.org/Publications/index.html>

© الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ٢٠١٠
طبع من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

STI/PUB/1177

تمهيد

من وظائف الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي أن تضع أو تعتمد معايير أمان بقصد حماية الصحة والأرواح والمتلكات عند تطوير وتطبيق الطاقة النووية لأغراض سلمية، وأن تتخذ ترتيبات من أجل تطبيق هذه المعايير على عملياتها وكذلك على العمليات التي تساعد غيرها على تنفيذها وعلى العمليات التي تتقدّم بوجب أي ترتيب ثانوي أو متعدد الأطراف إذا طلب ذلك أطرافه، أو على أي نشاط من أنشطة دولة ما في ميدان الطاقة النووية إذا طلبت ذلك تلك الدولة.

وتشرف الهيئات التالية على وضع معايير الأمان: لجنة معايير الأمان؛ وللجنة معايير الأمان النووي؛ وللجنة معايير الأمان الإشعاعي؛ وللجنة معايير أمان النقل؛ وللجنة معايير أمان النفايات. والدول الأعضاء ممثلة تمثيلاً واسعاً في تلك اللجان.

وسعياً وراء تحقيق أوسع توافق دولي ممكن في الآراء، تعرض أيضاً معايير الأمان على جميع الدول الأعضاء التماساً لتعليقاتها عليها قبل اعتمادها من جانب مجلس محافظي الوكالة (فيما يخص "أساسيات الأمان" و"متطلبات الأمان")، أو من جانب لجنة النشر، نيابة عن المدير العام، (فيما يخص "أدلة الأمان").

ولا تعتبر معايير أمان الوكالة ملزمة قانوناً للدول الأعضاء وإنما يجوز لتلك الدول أن تعتمدها، بمحض اختيارها، تمهيداً لاستخدامها في لوائحها الوطنية فيما يخص أنشطتها الوطنية. والمعايير ملزمة للوكالة فيما يخص العمليات التي تتقدّم بها بنفسها، كما أنها ملزمة للدول فيما يخص العمليات المنفذة بمساعدة الوكالة. وأي دولة ترغب في الدخول في اتفاق مع الوكالة بشأن الحصول على مساعدتها في اختيار موقع مرفق نووي أو أي نشاط نووي آخر أو في تصديقه أو بنائه أو إدخاله في الخدمة أو تشغيله أو إخراجه من الخدمة، تكون مطالبة بأن تتبع ما يتصل بالأنشطة التي يغطيها الاتفاق من أجزاء معايير الأمان. إلا أنه يجرد التذكير بأن القرارات النهائية والمسؤوليات القانونية، المتعلقة بأي إجراءات ترخيصية، إنما يعود أمرها إلى الدول.

وصحّح أن معايير الأمان ترسّي أساساً جوهرياً بالنسبة للأمان إلا أنه قد يكون من الضروري أيضاً إدراج مزيد من المتطلبات التفصيلية وفقاً للممارسات الوطنية. وعلاوة على ذلك ستكون هناك بوجه عام جوانب خاصة تحتاج إلى تقييم يجريه خبراء على أساس أخذ كل حالة على حدة.

ويرد، عند الاقتضاء، ذكر الحماية المادية للمواد الانشطارية والمشعة ولمحطات القوى النووية ككل ولكن هذه الحماية لا يتم تناولها باستفاضة؛ وينبغي معالجة التزامات الدول بهذا الصدد على أساس الصكوك ذات الصلة والمنشورات التي تم إعدادها تحت رعاية الوكالة. كما لا يتم صراحة بحث الجوانب غير الإشعاعية المتعلقة بالأمان الصناعي

وحمایة الـبـیـة؛ فـمـنـ الـمـسـلـمـ بـهـ أـنـ بـيـنـبـغـيـ لـلـدـوـلـ أـنـ تـفـيـ بـتـعـهـدـاتـهاـ وـالتـزـامـاتـهاـ الـدـولـیـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـلـكـ الـجـوـانـبـ.

وقد لا تستوفـيـ بـعـضـ الـمـرـاـفـقـ الـتـيـ تمـ بـنـاؤـهـاـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ مـعـاـيـرـ سـابـقـةـ جـمـيعـ الـمـتـطـلـبـاتـ وـالـتـوـصـيـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ مـعـاـيـرـ أـمـانـ الـوـكـالـةـ. وـعـلـىـ فـرـادـىـ الدـوـلـ أـنـ تـتـخـذـ قـرـارـاتـ بـشـأـنـ طـرـيـقـ تـطـيـقـ مـعـاـيـرـ أـمـانـ عـلـىـ تـلـكـ الـمـرـاـفـقـ.

ويـجـدـرـ لـفـتـ اـنـتـبـاهـ الدـوـلـ إـلـىـ أـنـ الـهـدـفـ مـنـ وـرـاءـ وـضـعـ مـعـاـيـرـ أـمـانـ الـوـكـالـةـ، وـإـنـ لـمـ تـكـنـ مـلـزـمـةـ قـانـونـاـ، هوـ التـأـكـدـ مـنـ أـنـ الـاسـتـخـدـمـاتـ السـلـمـيـةـ لـلـطاـقـةـ النـوـوـيـةـ وـلـلـمـوـادـ الـمـشـعـةـ تـجـريـ علىـ نـحـوـ يـمـكـنـ الدـوـلـ مـنـ الـوـفـاءـ بـالـتـزـامـاتـهاـ الـتـيـ تـنـصـ عـلـيـهـاـ مـبـادـىـ وـقـوـاـعـدـ الـقـانـونـ الـدـوـلـيـ الـمـقـبـولـةـ بـوـجـهـ عـامـ، كـتـلـكـ الـتـيـ تـتـعـلـقـ بـحـمـاـيـةـ الـبـيـةـ مـثـلاـ. ويـقـضـيـ أـحـدـ تـلـكـ الـمـبـادـىـ الـعـامـةـ بـعـدـ جـواـزـ استـخـدـمـ أـرـاضـيـ الـدـوـلـةـ عـلـىـ نـحـوـ يـلـحـقـ أـصـرـارـاـ بـدـوـلـةـ أـخـرـىـ. وـهـذـاـ مـعـنـاهـ أـنـ الدـوـلـ مـلـزـمـةـ بـتـوـخـيـ الـحـيـطـةـ وـالـعـنـيـةـ الـوـاجـهـةـ.

وـتـخـصـعـ الـأـنـشـطـةـ النـوـوـيـةـ الـمـدـنـيـةـ الـتـيـ تـنـقـعـ فـيـ نـطـاقـ الـوـلـاـيـةـ الـقـضـانـيـةـ لـلـدـوـلـ، شـأنـهـاـ شـأنـ أـيـةـ أـنـشـطـةـ أـخـرـىـ، لـالـتـزـامـاتـ يـجـوـزـ لـلـدـوـلـ التـعـهـدـ بـهـ بـمـوـجـبـ اـنـفـاقـاتـ دـوـلـيـةـ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـبـادـىـ الـقـانـونـ الـدـوـلـيـ الـمـقـبـولـةـ بـوـجـهـ عـامـ. وـيـتـوـقـعـ مـنـ الدـوـلـ أـنـ تـعـتـمـدـ، ضـمـنـ نـظـمـهـاـ الـقـانـونـيـةـ الـو~طنـيـةـ، مـاـ قـدـ تـقـضـيـهـ الـضـرـورـةـ مـنـ تـشـرـيـعـاتـ (ـبـماـ فـيـهـ الـلـوـائـحـ)ـ وـمـعـاـيـرـ وـتـدـابـيرـ أـخـرـىـ، بـغـيـةـ الـوـفـاءـ عـلـىـ نـحـوـ فـعـالـ بـجـمـيعـ الـتـزـامـاتـ الـدـوـلـيـةـ.

ملحوظة تحريرية

أـيـ تـنـبـيلـ، عـنـ إـدـرـاجـهـ، يـعـتـبـرـ جـزـءـاـ لـاـ يـنـجـزـاـ مـنـ الـمـعـيـارـ الـمـعـنـيـ وـيـكـوـنـ لـهـ نـفـسـ الـوـضـعـ كـالـنـصـ الـأـسـاسـيـ. وـتـسـتـخـدـمـ الـمـرـفـقـاتـ وـالـحـوـاشـيـ وـالـبـلـيـوـغـرـافـيـاتـ، فـيـ حـالـةـ إـدـرـاجـهـ، لـتـوـفـيرـ مـعـلـومـاتـ إـضافـيـةـ أـوـ لـإـعـطـاءـ أـمـثـلـةـ عـمـلـيـةـ قـدـ تـنـفعـ الـمـسـتـخـدـمـ. وـتـسـتـعـمـلـ مـعـاـيـرـ الـأـمـانـ عـبـارـاتـ تـبـداـ بـالـفـعـلـ "ـيـلـزـمـ"، أـوـ بـمـاـ يـؤـدـيـ مـعـنـىـ هـذـاـ الفـعـلـ، عـنـ حـدـيـثـهـاـ عـنـ الـمـتـطـلـبـاتـ وـالـمـسـؤـولـيـاتـ وـالـاـلتـزـامـاتـ. أـمـاـ استـعـمالـ صـيـغـةـ الـفـعـلـ "ـيـنـبـغـيـ"، أـوـ مـاـ يـؤـدـيـ مـعـنـىـ هـذـاـ الفـعـلـ، فـاـنـهـاـ تـشـيـرـ إـلـىـ تـوـصـيـاتـ بـخـيـارـ مـُـسـتـصـوبـ.

المحتويات

١	مقدمة	- ١
١	خلفية (٢-١ — ١-١)	
١	الهدف (٣-١ — ٥-١)	
٢	النطاق (١٤-١ — ٦-١)	
٣	الهيكل (١٥-١)	
٤	المتطلبات العامة	- ٢
٤	الهدف (٢-٢ — ١-٢)	
٤	استخدامات لتقدير الموقع (٣-٢)	
٥	المعايير العامة (٤-٢ — ٤-٢)	
	معايير للأخطار المرتبطة بالأحداث الخارجية الطبيعية	
٦	والبشرية المنشأ (٢١-٢ — ١٤-٢)	
	معايير لتحديد الآثار المحتملة للمنشأ النووية في المنطقة	
٧	(٢٢-٢ — ٢٥-٢)	
	معايير مشتقة من الاعتبارات المتعلقة بالسكان	
٨	والخطيط للطوارئ (٢٩-٢ — ٢٦-٢)	
٨	متطلبات خاصة لتقدير الأحداث الخارجية	- ٣
٨	الزلزال والصدوع السطحية (٧-٣ — ١-٣)	
٨	الزلزال (٤-٣ — ١-٣)	
٩	الصدوع السطحية (٥-٣ — ٧-٣)	
١٠	الأحداث الجوية (٨-٣ — ١٧-٣)	
١٠	القيم المتطرفة للظواهر الجوية (٩-٣ — ١٠-٣)	
١١	الأحداث الجوية النادرة (١١-٣ — ١٧-٣)	
١٢	الفيضانات (٣٢-٣ — ١٨-٣)	
	الفيضانات الناتجة عن التهطل وأسباب أخرى	
١٢	(٢٣-٣ — ١٨-٣)	
	موجات المياه التي تحدثها الزلزال أو الظواهر	
١٢	الجيولوجية الأخرى (٢٤-٣ — ٢٨-٣)	

الفيضانات والأمواج الناتجة عن أعطال هياكل التحكم في المياه (٢٩-٣ — ٣٢-٣) الأخطار البيوتقنية (٣٣-٣ — ٤٣-٣) عدم استقرار المنحدر (٣٣-٣ — ٣٤-٣) انهيار سطح الموقع أو هبوطه أو ارتفاعه (٣٥-٣ — ٣٧-٣) تميع التربة (٣٨-٣ — ٤٠-٣) سلوك مواد الأساس (٤١-٣ — ٤٣-٣) الأحداث الخارجية البشرية المنشأ (٤٤-٣ — ٥١-٣) تحطم الطائرات (٤٤-٣ — ٤٧-٣) الانفجارات الكيميائية (٤٨-٣ — ٥٠-٣) أحداث مهمة أخرى بشرية المنشأ (٥١-٣) اعتبارات مهمة أخرى (٥٢-٣ — ٥٥-٣) - ٤ تحديد خصائص الموقع والآثار المحتملة للمنشأ النووية في المنطقة تشتت المواد المشعة في الغلاف الجوي (١-٤ — ٣-٤) تشتت المواد المشعة عن طريق المياه السطحية (٤-٤ — ٦-٤) تشتت المواد المشعة عن طريق المياه الجوفية (٧-٤ — ٩-٤) التوزيع السكاني (١٠-٤ — ١٣-٤) استخدام الأراضي والمياه في المنطقة (١٤-٤) النشاط الإشعاعي المحيطي (١٥-٤) - ٥ رصد الأخطار (١-٥) - ٦ ضمان الجودة (١-٦ — ٩-٦) المراجع مسرد المصطلحات المساهمون في الصياغة والاستعراض الهيئات التي تضطلع باقرار معايير الأمان التي تضعها الوكالة ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ 13 14 14 14 15 15 15 15 15 16 16 16 17 17 18 18 19 19 19 20 20 22 23 24 25
--

١- مقدمة

خلفية

١-١ يحل هذا المنشور المعنون "متطلبات الأمان" محل المدونة الخاصة بأمان محطات القوى النووية: اختيار الموقع، التي صدرت عام ١٩٨٨ ضمن سلسلة الأمان رقم ٥٠-C-S-Rev.(١). ويراعي هذا المنشور التطورات المتعلقة بتقييم المواقع للمنشآت النووية منذ آخر تقييم للمداونة الخاصة باختيار الموقع. وتشمل هذه التطورات إصدار منشور خاص بأساليب الأمان عن أمان المنشآت النووية [١]، وتتيح مختلف معايير الأمان والمنشورات الأخرى المتعلقة بالأمان. والغرض من متطلبات تقييم الموقع هو ضمان حماية كافية للعاملين في الموقع والجمهورة والبيئة من آثار الإشعاعات المؤينة الناجمة عن المنشآت النووية. ومن المسلم به أن هناك تقدماً منتظماً في المعارف التكنولوجية والعلمية، وفي الأمان النووي، وفيما يعتبر حماية كافية. وتتغير متطلبات الأمان مع مرافق التقدم هذه، ويعبر هذا المنشور عن توافق الآراء الحالي فيما بين الدول.

٢-١ وقد أعد منشور "متطلبات الأمان" هذا في إطار برنامج الوكالة بشأن معايير الأمان الخاصة بالمنشآت النووية. ويحدد المنشور المتطلبات الخاصة بضمان الأمان في تقييم المواقع للمنشآت النووية، ويضع المعايير الخاصة بذلك. وتقدم أدلة الأمان عن تقييم الموقع في قائمة المراجع توصيات بشأن كيفية تلبية المتطلبات المحددة في منشور "متطلبات الأمان" هذا.

الهدف

٣-١ يتمثل الهدف من هذا المنشور في تحديد المتطلبات الخاصة بعناصر تقييم الموقع لمنشأة نووية من أجل تقديم وصف كامل لظروف الخاصة بالموقع والمتعلقة بأمان هذه المنشأة النووية.

٤-١ والغرض هو وضع متطلبات للمعايير المراد تطبيقها حسب الاقتضاء على الموقع وعلى التفاعل بين الموقع والمنشأة في حالات التشغيل وفي ظروف الحوادث، بما في ذلك تلك الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى تدابير طارئة من أجل:

- (أ) تحديد حجم المعلومات عن موقع مقترن لنقديمه إلى الجهة الطالبة؛
- (ب) وتقييم موقع مقترن لضمان مراعاة الظواهر والخصائص المتعلقة بالموقع على نحو ملائم؛
- (ج) وتحليل خصائص سكان المنطقة وأمكانية تنفيذ خطط للطوارئ على امتداد العمر المتوقع للمحطة؛
- (د) وتحديد الأخطار المتعلقة بالموقع.

٥-١ ولا يتصدى هذا المنشور بشكل خاص للمنشآت المقامة تحت سطح الأرض أو بالقرب من الشواطئ.

النطاق

٦-١ يشمل نطاق هذا المنشور العوامل المتعلقة بالموقع وعوامل التفاعل بين الموقع والمنشأة في حالات التشغيل وفي ظروف الحوادث، بما في ذلك تلك الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى تدابير طارئة، والأحداث الطبيعية والبشرية المنشأ خارج المنشأة والمهمة من حيث الأمان. والأحداث الخارجية البشرية المنشأ التي يتناولها منشور "متطلبات الأمان" هذا تعد جميعها نتيجة مصادفة. أما الاعتبارات المتعلقة بالحماية المادية للمنشآت من الأعمال المعتمدة التي ترتكبها أطراف ثالثة فتخرج عن نطاق هذا المنشور.

٧-١ والمقصود من عبارة "خارج المنشأة" هو أن تشمل أكثر من نطاق الخارجي (انظر مفرد المصطلحات). وبالإضافة إلى المنطقة المحيطة بالموقع مباشرة، يمكن أن تحتوي منطقة الموقع ذاتها على عناصر تشكل خطراً على المنشأة، مثل صهريج خزن النفط الخاص بمحولات дизيل، أو وجود مفاسع آخر على موقع متعدد الوحدات.

٨-١ وت تكون عملية اختيار موقع لمنشأة نووية بشكل عام من إجراء دراسة لمنطقة كبيرة لاختيار موقع أو أكثر من موقع مرشح (مسح الموقع)^(١) يليه تقييم مفصل لتلك المواقع المرشحة. ويعنى هذا المنشور في المقام الأول بالمرحلة الأخيرة.

٩-١ وكانت معايير الأمان السابقة عن هذا الموضوع تتعلق بمحطات القوى النووية الحرارية البرية الثابتة. وقد تم توسيع منشور "متطلبات الأمان" هذا ليغطي طائفه أكثر شمولاً من المنشآت النووية: محطات القوى النووية البرية الثابتة ومفاعلات البحث، وكذلك مرافق دورة الوقود النووي، بما في ذلك مصانع الإثراء، ومصانع المعالجة، والمرافق المستقلة لخزن الوقود المستهلك، ومصانع إعادة المعالجة، ضمن مرافق أخرى. ويرد في هذا المنشور، في بعض الحالات، أحد المتطلبات التي تتطبق على محطات القوى النووية. وتكون المتطلبات في هذه الحالات أنسنة لمحطات القوى النووية، ولكنها قد تتطبق أيضاً على منشآت نووية أخرى.

١٠-١ ويختلف مستوى التفاصيل المطلوبة في أي تقييم لتلبية المتطلبات المحددة في هذا المنشور حسب نوع المنشأة المراد اختيار موقع لها. وسوف تتطلب محطات القوى النووية عموماً أعلى مستوى من التفاصيل. وحسب مستوى المخاطر التي تشكلها المنشأة، تلزم تفاصيل أقل ومحالات تغطية أصغر للامتنال للمتطلبات المحددة في هذا المنشور.

(١) مسح الموقع عملية تستخدم لتحديد أفضل الموقع المرشحة للمنشآت النووية استناداً إلى اعتبارات الأمان واعتبارات أخرى.

١١-١ يعني هذا المنشور بتقييم العوامل المتعلقة بالموقع والتي ينبغي مراعاتها لضمان الاشكال الترابط بين الموقع والمنشأة أي مخاطرة غير مقبولة بالنسبة للأفراد أو السكان أو البيئة على امتداد عمر المنشأة. ولا يتناول هذا المنشور الآثار غير الإشعاعية لمنشأة نوية.

١٢-١ ويشير مصطلح "المخاطرة" كما هو مستخدم في هذا المنشور، الى حاصل ضرب احتمال حدوث معين يؤدي الى انطلاق مواد مشعة في بارامتر يقابل العواقب الاشعاعية لهذا الحدث. ومن حيث المفهوم، يشمل التحليل الشامل للمخاطر جميع الخطوات المتعاقبة لتحليل جميع الأحداث المسيبة، ومتابعة جميع السلسل المحتملة من الأحداث المتعاقبة بعد كل حدث مسبب، وربط قيم احتمالية بكل من هذه السلسل، وانتهاء بالعواقب بالنسبة للأفراد والسكان والبيئة. وفي بعض الدول، تقتضي الممارسة الراسخة باستخدام أجزاء من مثل هذا التقييم للمخاطر وتحديد المتطلبات الاحتمالية لاستكمال التحليل القطعي التقليدي والحكم الهندسي.

١٣-١ يعني هذا المنشور أساساً بالأحداث الخطرة ذات الاحتمال المنخفض الذي يتعلق باختيار مواقع المنشآت النووية والذي يتبعه عند تصميم منشأة نوية معينة. وإذا كانت هناك أحداث أقل خطورة، ولكنها أعلى احتمالاً وتسهم بدرجة كبيرة في المخاطرة الشاملة، فينبغي أيضاً بحثها عند تصميم المنشأة النووية.

١٤-١ ويشمل نطاق الاستقصاء المتعلق بموقع منشأة نوية العملية الكاملة لتقييم الموقع- الاختيار، والتقدير، والمرحلة السابقة للتشغيل، ومرحلة التشغيل. ولا تنطبق المتطلبات المحددة في هذا المنشور على مرحلة اختيار الموقع، والتي قد تستخدم لها سلسلة مختلفة من المعايير. وهذه قد تشمل معايير لها صلة مباشرة ضئيلة بالأمان، مثل البعد بالنسبة للمستهلكين المحتملين للقوى المراد توليدها.

الهيكل

١٥-١ يتبع منشور "متطلبات الأمان" هذا العلاقة بين مبادئ وأهداف الأمان، ويحدد متطلبات ومعايير الأمان. ويضع القسم ٢ المعايير العامة للأمان لتقييم الأخطار الخارجية الطبيعية والبشرية المنشأ بالنسبة لموقع المنشأة النووية. ويحدد أيضاً المتطلبات المتعلقة بأثار المنشأة على المنطقة والمسائل المتعلقة بالسكان والتخطيط للطوارئ. ويحدد القسم ٣ المتطلبات الخاصة لبيان خصائص أخطار الأحداث الطبيعية والبشرية المنشأ. ويحدد القسم ٤ المتطلبات الخاصة للتقييم المتعلقة بالموقع من حيث آثار المنشأة على البيئة الإقليمية والغلاف الجوي والغلاف المائي والغلاف الحيوي والسكان. ويحدد القسم ٥ المتطلبات

المتعلقة بالرصد المستمر للأخطار الطبيعية والبشرية المنشأ على امتداد عمر المنشأة. ويحدد القسم ٦ المتطلبات المتعلقة ببرنامج لضمان جودة تقييم الموقع.

٢- المتطلبات العامة

الهدف

١-٢ يتمثل الهدف الرئيسي من تقييم الموقع للمنشآت النووية من حيث الأمان النووي في حماية الجمهور والبيئة من العواقب الإشعاعية للانطلاقات المشعة بسبب الحوادث. وينبغي أيضاً بحث الانطلاقات الناتجة عن التشغيل المعتاد. وعند تقييم صلاحية موقع ما لمنشأة نووية، ينبغي بحث الجوانب التالية:

(أ) آثار الأحداث الخارجية التي تقع في منطقة موقع معين (ويمكن أن تكون هذه الأحداث طبيعية أو بشرية المنشأ);

(ب) خصائص الموقع وبيئته التي يمكن أن تؤثر في انتقال المواد المشعة التي انطلقت إلى الأشخاص والبيئة؛

(ج) والكثافة السكانية والتوزيع السكاني والخصائص الأخرى للنطاق الخارجي من حيث مدى تأثيرها على امكانية تنفيذ تدابير الطوارئ وال الحاجة الى تقييم المخاطر بالنسبة للأفراد والسكان.

٢-٣ وإذا تبين من تقييم الموقع فيما يتعلق بالجوانب الثلاثة المذكورة أن الموقع ليس مقبولاً ولا يمكن التعويض عن أوجه القصور عن طريق سمات التصميم، أو تدابير لحماية الموقع، أو اجراءات ادارية، يعتبر الموقع غير صالح.

استخدامات لتقييم الموقع

٣-٤ بالإضافة الى توفير أساس تبني تقرير تحليل الأمان المراد تقديمها الى الهيئة الرقابية النووية، سوف تكون المعلومات التقنية التي تم الحصول عليها لاستخدامها في الامتنال لمتطلبات الأمان هذه مفيدة أيضاً في الوفاء بالمتطلبات المتعلقة بتقييم الآثار البيئي للأخطار الإشعاعية.

المعايير العامة

٤-٢ يتم استقصاء وتقييم خصائص الموقع التي يمكن أن تؤثر في أمان المنشأة النووية. ويتم استقصاء خصائص البيئة الطبيعية للمنطقة التي يمكن أن تتضرر من الآثار الإشعاعية المحتملة في حالات التشغيل وفي ظروف الحوادث. وتراعى جميع هذه الخصائص ويتم رصدها على امتداد عمر المنشأة.

٥-٢ ويتم فحص المواقع المقترحة للمنشآت النووية فيما يتعلق بتوافر وحدة الأحداث والظواهر الخارجية الطبيعية والبشرية المنشأ التي يمكن أن تؤثر في أمان المنشأة.

٦-٢ ويتم تقييم التطور المحتمل للعوامل الطبيعية والبشرية المنشأ في المنطقة التي يمكن أن يكون لها أثر على الأمان خلال فترة زمنية تشمل العمر المتوقع للمنشأة النووية. ويتم رصد هذه العوامل، وخاصة النمو السكاني والتوزيع السكاني على امتداد عمر المنشأة النووية. وإذا اقتضت الضرورة، تتخذ التدابير الملائمة لضمان أن تكون المخاطرة العامة منخفضة بصورة مقبولة. وهناك ثلاثة وسائل متاحة لضمان أن تكون المخاطر منخفضة بصورة مقبولة: السمات التصميمية، والتدابير المتعلقة بحماية الموقع (مثل جسور للتحكم في الفيضانات)، والإجراءات الإدارية. وتعد السمات التصميمية والتدابير الوقائية الوسائل المفضلة لضمان أن تكون المخاطر منخفضة بصورة مقبولة.

٧-٢ ويتم تحديد الأخطار المرتبطة بالأحداث الخارجية التي يراد بحثها عند تصميم المنشأة النووية. وبالنسبة للحدث الخارجي (أو مجموعة من الأحداث) ينبغي اختيار البارامترات وقيم هذه البارامترات التي تستخد لتحديد خصائص الأخطار حتى يمكن استخدامها بسهولة عند تصميم المنشأة.

٨-٢ وعند استنتاج الأخطار المرتبطة بالأحداث الخارجية، ينبغي أن توضع في الاعتبار آثار ارتباط هذه الأخطار بالظروف السائدة (مثل الظروف الهيدرولوجية والظروف الهيدروجيولوجية والظروف الجوية).

٩-٢ وعند إجراء التحليل لتقرير صلاحية الموقع، ينبغي إيلاء الاعتبار لمسائل إضافية تتعلق بالأمان مثل خزن ونقل مواد المدخلات والمخرجات (ركاز اليورانيوم وسادس فلوريد اليورانيوم وثاني أكسيد اليورانيوم وغير ذلك) والوقود الطازج والمستهلك والنفايات المشعة.

١٠-٢ ويراعى في عملية تقييم الموقع الأثر غير الإشعاعي المحتمل للمنشأة، نتيجة انطلاقات كيميائية أو حرارية، واحتمال حدوث انفجار وانتشار المنتجات الكيميائية.

١١-٢ وبينبغي أن يوضع في الاعتبار احتمال حدوث تفاعل بين الدوافع النووية وغير النووية، مثل اقتران الحرارة أو الكيميايات بالمواد المشعة في الدوافع السائلة.

١٢-٢ وبالنسبة لكل موقع مقترح، يتم تقييم الآثار الإشعاعية المحتملة في حالات التشغيل وفي ظروف الحوادث على السكان في المنطقة، بما في ذلك الآثار التي يمكن أن تؤدي إلى تدابير للطوارئ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للعوامل ذات الصلة، بما في ذلك التوزيع السكاني، والعادات الغذائية، واستخدام الأراضي والمياه، والأثار الإشعاعية لأي انطلاقات أخرى لمواد مشعة في المنطقة.

١٣-٢ وبالنسبة لمحطات القوى النووية، ينبغي تحديد القدرة النووية الإجمالية المراد إنشاؤها في الموقع في المراحل الأولى لعملية اختبار الموقع قدر المستطاع. وإذا ما اقترح زيادة القدرة النووية المنشأة بدرجة كبيرة إلى مستوى يتجاوز المستوى الذي حدد من قبل على أنه مستوى مقبول، تتم إعادة تقييم صلاحية الموقع حسب الاقتضاء.

معايير للأخطار المرتبطة بالأحداث الخارجية الطبيعية والبشرية المنشأ

١٤-٢ يتم استقصاء الموقع المقترحة بصورة ملائمة فيما يتعلق بجميع خصائص الموقع التي يمكن أن تكون ذات أهمية من حيث الأمان في حالة الأحداث الخارجية الطبيعية والبشرية المنشأ.

١٥-٢ ويتم تحديد الظواهر الطبيعية المحتملة والحالات والأنشطة البشرية المنشأ في منطقة الموقع المقترح وتقييمها وفقاً لأهميتها من حيث أمان تشغيل المنشأة النووية. وبينبغي استخدام هذا التقييم في تحديد الظواهر الطبيعية المهمة أو الحالات والأنشطة البشرية المنشأ التي يراد استقصاء الأخطار المحتملة المرتبطة بها.

١٦-٢ ويتم بحث التغيرات الكبيرة المتوقعة في استخدام الأراضي مثل توسيع المنشآت القائمة والأنشطة البشرية أو بناء منشآت عالية المخاطر.

١٧-٢ ويتم جمع المعلومات والسجلات المتعلقة بالعصور السابقة التاريخية والمسجلة وثائقاً، حسب الاقتضاء، عن حالات وقوع وشدة الظواهر الطبيعية المهمة أو الحالات والأنشطة البشرية المنشأ التي تخص المنطقة، ويتم تحليلها بعناية لضمان عوليتها ودقتها واكتمالها.

١٨-٢ وتتبع طرق ملائمة في تحديد الأخطار التي ترتبط بالظواهر الخارجية الرئيسية. ويكون لهذه الطرق ما يبررها من حيث حداثتها وتوافقها مع خصائص المنطقة. ويعطى

اعتبار خاص للمنهجيات الاحتمالية السارية. وينبغي ملاحظة أن من حيثيات الأخطار الاحتمالية لازمة بشكل عام لإجراء التقييمات الاحتمالية للأمان بالنسبة للأحداث الخارجية.

١٩-٢ ويكون حجم المنطقة التي تستخدم فيها طريقة تحديد الأخطار المرتبطة بالظواهر الخارجية الرئيسية كبيرة بما يكفي لإدراج جميع السمات وال المجالات التي يمكن أن تكون لها أهمية في تحديد الظواهر الطبيعية والبشرية المنشأ قيد البحث ولأغراض خصائص الحدث.

٢٠-٢ ويتم التعبير عن الظواهر الطبيعية والبشرية المنشأ بطريقة يمكن استخدامها كمدخلات لاستنتاج الأخطار المرتبطة بالمنشأة النووية، أي ينبغي اختيار أو وضع بارامترات ملائمة لوصف الأخطار.

٢١-٢ وعند تحديد الأخطار، تستخدم بيانات خاصة بالموقع ما لم يتعدز الحصول على مثل هذه البيانات. وفي هذه الحالة، يمكن استخدام بيانات من مناطق أخرى لها علاقة بالمنطقة المعنية بصورةكافية لتحديد الأخطار. ويمكن أيضاً استخدام تقييمات محاكاة ملائمة ومحبولة. عموماً، يمكن أيضاً استخدام البيانات التي تم الحصول عليها عن مناطق مماثلة وتقييمات المحاكاة لزيادة البيانات الخاصة بالموقع.

معايير لتحديد الآثار المحتملة للمنشأة النووية في المنطقة

٢٢-٢ عند تقييم موقع ما لتحديد أثره الإشعاعي المحتمل على المنطقة في حالات التشغيل وفي ظروف الحوادث التي يمكن أن تؤدي إلى تدابير طارئة، توضع تقديرات ملائمة لانطلاقات المادة المشعة المتوقعة أو المحتملة، مع مراعاة تصميم المنشأة وسماتها الخاصة بالأمان. ويتم تأكيد هذه التقديرات عند التأكد من التصميم وسماته الخاصة بالأمان.

٢٣-٢ ويتم تحديد وتقييم المسارات المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن تسلكها المواد المشعة المنطقية من المنشأة النووية ويمكن أن تؤثر على السكان والبيئة؛ وتراعى في مثل هذا التقييم الخصائص التي تميز المنطقة والموقع، مع توجيه اهتمام خاص لوظيفة الغلاف الحيوي في تراكم وانتقال التلويدات المشعة.

٢٤-٢ ويتم فحص موقع وتصميم المنشأة النووية بصورة مترابطة لضمان أن تكون المخاطر الإشعاعية بالنسبة للجمهور والبيئة والمرتبطة بالانطلاقات المشعة منخفضة بصورة مقبولة.

٢٥-٢ ويتم تصميم المنشأة على نحو يعوض عن أي آثار محتملة غير مقبولة للمنشأة النووية على المنطقة، وإلا يعتبر الموقع غير صالح.

معايير مشتقة من الاعتبارات المتعلقة بالسكان والتخطيط للطوارئ

٢٦-٢ تتم دارسة المنطقة المقترحة لتقيم الخصائص الحالية والمتوقعة في المستقبل والتوزيع السكاني للمنطقة. وتشمل مثل هذه الدراسة تقيم الاستخدامات في الحاضر والمستقبل للأراضي والمياه في المنطقة وتراعي أي خصائص محددة يمكن أن توفر على العاقد المحتملة للانطلاقات المشعة بالنسبة للأفراد والسكان ككل.

٢٧-٢ وفيما يتعلق بالخصائص والتوزيع السكاني، تكون الآثار المجتمعية للموقع والمنشأة على نحو:

(أ) يكفل بقاء التعرض الاشعاعي للسكان في حالات تشغيل المنشأة عند أدنى حد معقول، ويمثل في جميع الأحوال للمتطلبات الوطنية، مع مراعاة التوصيات الدولية؛

(ب) يجعل المخاطر الاشعاعية بالنسبة للسكان والمرتبطة بظروف الحادث، بما في ذلك تلك التي يمكن أن تؤدي إلى اتخاذ تدابير طارئة منخفضة بصورة مقبولة.

٢٨-٢ وإذا تبين، بعد التقسيم الدقيق، أنه لا يمكن وضع تدابير ملائمة لتلبية المتطلبات المذكورة أعلاه، يعتبر الموقع غير صالح لإقامة منشأة نووية من النوع المقترن.

٢٩-٢ ويتم تحديد النطاق الخارجي للموقع المقترن مع مراعاة العاقد الاشعاعية بالنسبة للسكان وجدوى تنفيذ خطط الطوارئ، وأي أحداث أو ظواهر خارجية يمكن أن تعرقل تنفيذها. وقبل أن يبدأ تشييد المحطة، يتم التأكيد على أنه لا توجد أي صعوبات لا يمكن التغلب عليها عند وضع خطة طوارئ للنطاق الخارجي قبل بدء تشغيل المحطة.

٣- متطلبات خاصة لتقيم الأحداث الخارجية

الزلزال والصدوع السطحية^(٢)

الزلزال

١-٣ يتم تقسيم الظروف الزلزالية والجيولوجية في المنطقة والجوانب الجيولوجية الهندسية والجوانب الجيوتكنية لمنطقة الموقع المقترن.

(٢) انظر المرجعين [٢ و ٣].

٢-٣ ويتم جمع وتوثيق معلومات عن الزلازل والتي وقعت في المنطقة، وال المتعلقة بالعصور السابقة والمراحل التاريخية المسجلة وثائقياً.

٣-٣ ويتم تحديد الأخطار المرتبطة بالزلازل عن طريق تقييم التشكيل السيزمولوجي للبشرة الأرضية في المنطقة باستخدام المعلومات المجمعة الى أقصى قدر ممكن.

٤-٣ ويتم تقدير الأخطار الناتجة عن حركة الأرض بسبب الزلازل فيما يتعلق بالموقع مع مراعاة الخصائص السيزموتكتونية للمنطقة والظروف الخاصة بالموقع. ويتم اجراء تحليل دقيق لحالات عدم اليقين كجزء من تقييم الأخطار السيزمولوجية.

الصدىع السطحية

٥-٣ يتم تقدير احتمال حدوث صدىع سطحية (أي امكانية التصدع) بالنسبة للموقع، وتكون الطرق التي تستخدم والاستقصاءات التي تجرى مفصلة بالقدر الذي يكفي لامكانية التوصل الى قرار مسؤول باستخدام تعريف امكانية التصدع الوارد في الفقرة ٦-٣.

٦-٣ وتؤخذ في الاعتبار امكانية حدوث صدىع إذا تبين، بناء على البيانات الجيولوجية أو الجيوفيزائية أو الجيوديسية أو السيزمولوجية، أن واحدة أو أكثر من الحالات التالية تتطبق:

(أ) أن هناك دليلاً على وجود تحرك أو تحركات في السابق (تشوهات وأو ترددات ذات طبيعة متكررة خلال فترة ممتدة) منها بشكل معقول أنه يمكن حدوث المزيد من التحركات عند السطح أو بالقرب منه. وفي المناطق ذات النشاط العالي، حيث تكشف بيانات الزلازل والبيانات الجيولوجية بصورة متسلقة عن تكرار حدوث زلزال بصورة متواترة، فإن استمرار هذه الظاهرة لفترات في حدود عشرات الآلاف من السنين قد يكون ملائماً لتقدير إمكانية التصدع. وفي المناطق ذات النشاط الأقل، من المحتتم أنه قد تلزم فترات أطول.

(ب) وظهور علاقة بنوية مع امكانية معروفة للصدىع بحيث أن تحرك أحد الصدوع قد يسبب تحرك صدع آخر عند السطح أو بالقرب منه.

(ج) وجود أقصى احتمال للزلزال مرتبط بالبيكل السيزموجيني يعد كبيراً بما فيه الكفاية وعلى عمق يجعل من الممكن استنتاج أنه في الظروف الجيودينامية للموقع يمكن حدوث تحرك عند السطح أو بالقرب منه.

٧-٣ وعند وجود أدلة موثوقة بها تبين وجود إمكانية للتصدع يمكن أن تؤثر على أمان المنشآة النووية، يتم البحث عن موقع بديل.

الأحداث الجوية

٨-٣ يتم استقصاء القيم المتطرفة للمتغيرات الجوية والظواهر الجوية النادرة الواردة أدناه بالنسبة لموقع أي منشأة. ويتم استقصاء الخصائص الجوية والمناخية لمنطقة المحيطة بالموقع (أنظر المرجع [٤]).

القيم المتطرفة للظواهر الجوية

٩-٣ لتقييم القيم المتطرفة المحتملة للظواهر الجوية، يتم توثيق الظواهر الجوية التالية لفترة ملائمة من الوقت: الرياح والتهطل والجليد والارتفاع المفاجئ في درجات الحرارة والمد العاصفي.

١٠-٣ ويتم وصف نتيجة تقييم الموقع بطريقة ملائمة لأغراض تصميم المحطة، مثل احتمال قيم التجاوز المتعلقة ببارامترات التصميم. وتراعى في هذا التقييم حالات عدم اليقين في البيانات.

الأحداث الجوية النادرة

البرق

١١-٣ يتم تقييم احتمال حدوث البرق وتواتره وشدته لأغراض الموقع.

الأعاصير الدوامية (الترنادس)

١٢-٣ يتم تقدير احتمال وقوع الأعاصير الدوامية في المنطقة المعنية بناء على بيانات تاريخية مفصلة ومسجلة وثائقياً لمنطقة.

١٣-٣ ويتم استخلاص الأخطار المرتبطة بالأعاصير الدوامية والتبيير عنها على أساس بارامترات مثل السرعة حول بؤرة الاعصار الدوامي، والسرعة التي يتحرك بها الاعصار الـدوامي والمسافة من المركز حيث تصل السرعة إلى أقصاها، وبيانات الضغط، ومعدل تغيير الضغط.

١٤-٣ وعند تقييم الأخطار، يتم بحث المقذوفات التي يمكن أن ترتبط بالأعاصير الدوامية.

الأعاصير المدارية

١٥-٣ يتم تقييم احتمالات الأعاصير المدارية في منطقة الموقع. وإذا اتضح من هذا التقييم أن هناك دليلاً على وجود أعاصير مدارية أو احتمال وجود أعاصير مدارية، يتم جمع البيانات المتعلقة بذلك.

١٦-٣ وبناء على البيانات المتاحة والمآذج المادية الملائمة، يتم تحديد الأخطار المرتبطة بالأعاصير المدارية فيما يتعلق بالموقع. وتشمل أخطار الأعاصير المدارية عوامل من قبيل سرعة الرياح المتطرفة والضغط والتهاطل.

١٧-٣ وعند تقييم الأخطار، يتم بحث المقذوفات التي يمكن أن ترتبط بالأعاصير المدارية.

(٣) الفيضانات

الفيضانات الناتجة عن التهطل وأسباب أخرى

١٨-٣ يتم تقييم المنطقة لتحديد احتمالات الفيضانات الناتجة عن سبب أو أكثر من الأسباب الطبيعية مثل الجريان السطحي للمياه الناتج عن التهطل أو ذوبان الجليد، والمد العالي، والمد العاصفي، وارتفاع منسوب سطح الأنهر والبحيرات، والموجلات الريحية التي يمكن أن تؤثر على أمان المنشأة النووية. وإذا كان هناك احتمال لحدوث فيضان، عند ذلك يتم جمع كافة البيانات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات التاريخية والبيانات الجوية والهيدرولوجية، وفحصها بعناية.

١٩-٣ ويتم إعداد نموذج جوي وهيدرولوجي ملائم مع مراعاة حدود الدقة وكمية البيانات وطول الفترة التاريخية التي تجمعـت خلالـها البيانات، وجميع التغييرات السابقة المعروفة في الخصائص ذات الصلة للمنطقة.

٢٠-٣ ويتم فحص التجمعـات المحتمـلة لأثـار الأسبـاب المتـعدـدة. وعلى سبيل المثال، يتم تقييم الواقع الساحليـة والمـوـاقـع عند مـصـباتـ الأنـهـارـ، وـاـحـتـمـالـاتـ الفـيـضـانـ النـاتـجـ عنـ اـقـترـانـ المـدـ العـالـيـ وـاثـارـ الـرـياـحـ عـلـىـ كـتـلـ المـيـاهـ وـحـرـكـاتـ الـأـمـواـجـ، كـتـلـ الـتـيـ تـنـتـجـ عـنـ الـأـعـاصـيرـ، وـوـضـعـ هـذـهـ الـعـنـاصـرـ فـيـ الـاعـتـباـرـ عـنـ إـعـدـادـ نـمـوذـجـ الـأـخـطـارـ.

٢١-٣ وـتـسـتـخلـصـ مـنـ الـنـمـوذـجـ الـأـخـطـارـ بـالـنـسـبـةـ لـمـوـقـعـ الـنـاتـجـ عـنـ الـفـيـضـانـ.

٢٢-٣ وـتـشـمـلـ الـبـارـامـيـراتـ الـمـسـتـخـدـمـةـ فـيـ تـحـدـيدـ خـصـائـصـ الـأـخـطـارـ الـنـاتـجـ عـنـ الـفـيـضـانـ اـرـتـفـاعـ الـمـيـاهـ، وـارـتـفـاعـ الـأـمـواـجـ وـمـدـتهاـ (إـذـاـ كـانـتـ لـهـ صـلـةـ)، وـوقـتـ الإـنـذـارـ بـالـنـسـبـةـ لـلـفـيـضـانـ، وـمـدـةـ الـفـيـضـانـ، وـظـرـوفـ التـدـفـقـ).

٢٣-٣ ويـتمـ استـقـصـاءـ الـاحـتـمـالـاتـ الـمـتـعـدـدةـ بـعـدـ اـسـتـقـرارـ الـمـنـطـقـةـ السـاحـلـيـةـ أـوـ مـجـرـىـ الـنـهـرـ بـسـبـبـ التـاـكـلـ أـوـ التـرـسـيبـ.

موجات المياه التي تحدثها الزلازل أو الظواهر الجيولوجية الأخرى

٢٤-٣ يتم تقييم المنطقة لتحديد احتمالات بالنسبة للأمواج السنامية أو حالات الارتفاع في منسوب سطح الأنهر والتي يمكن أن تؤثر في أمان أي منشأة نووية في الموقع.

(٣) انظر المرجع [٥].

٢٥-٣ وإذا تبيّن وجود مثل هذا الاحتمال، يتم جمع البيانات عن العصور السابقة والبيانات التاريخية المتعلقة بالأمواج السنامية وحالات ارتفاع منسوب سطح الأنهر التي تؤثّر على المنطقة الساحلية المحيطة بالموقع وتقييم هذه البيانات بعناية من حيث علاقتها بتقييم الموقع وعلوّيتها.

٢٦-٣ وبناء على بيانات العصور السابقة والبيانات التاريخية المتاحة عن المنطقة ومقارنتها بمناطق مماثلة تمت دراستها بعناية فيما يتعلق بهذه الظواهر، يتم تقدير توافر حدوث الأمواج السنامية الإقليمية أو حالات ارتفاع منسوب سطح الأنهر وضخامتها وارتفاعها، وتستخدم في تحديد الأخطار المرتبطة بالأمواج السنامية أو حالات ارتفاع منسوب مياه الأنهر، مع مراعاة أي مبالغة ناتجة عن الشكل الساحلي للموقع.

٢٧-٣ ويتم تقييم الاحتمالات المتعلقة بالأمواج السنامية أو حالات ارتفاع منسوب مياه الأنهر التي تنتج عن الأحداث الزلزالية الإقليمية في المناطق الساحلية استناداً إلى السجلات السيسزمولوجية المعروفة والخصائص السيسزمونكتونية.

٢٨-٣ ويتم استخلاص الأخطار المرتبطة بالأمواج السنامية أو حالات ارتفاع منسوب مياه الأنهر من السجلات السيسزمولوجية المعروفة والخصائص السيسزمونكتونية وكذلك من النمذجة المادية و/أو التحليلية. وتشمل هذه الأخطار احتمالات حدوث هبوط وارتفاع^(٤) في منسوب المياه يمكن أن يؤدي إلى آثار مادية على الموقع.

الفيضانات والأمواج الناتجة عن أعطال هياكل التحكم في المياه

٢٩-٣ يتم تحليل المعلومات المتعلقة بهياكل التحكم في المياه عند المنبع لتقرير ما إذا كانت المنشآة النووية ستكون قادرة على تحمل الآثار الناتجة عن حدوث عطل في واحد أو أكثر من الهياكل المقاومة عند المنبع.

٣٠-٣ وإذا كان في استطاعة المنشآة النووية أن تتحمل بأمان جميع الآثار الناتجة عن حدوث عطل جسيم في واحد أو أكثر من الهياكل المقاومة عند المنبع، فعند ذلك لا يلزم مواصلة فحص الهياكل في هذا الصدد.

٣١-٣ وإذا ظهر من الفحص الأولي للمنشآة النووية أنها قد لا تتمكن من أن تتحمل بأمان جميع الآثار الناتجة عن حدوث عطل جسيم في واحد أو أكثر من الهياكل المقاومة عند المنبع، فعند ذلك يتم تقيير الأخطار المرتبطة بالمنشآة النووية مع إدراج جميع هذه الآثار؛

(٤) الهبوط هو انخفاض مستوى المياه عند الموقع الساحلي. والارتفاع هو الفيض المفاجئ للمياه على الشاطئ أو على الهياكل.

وإلا فإنه يتم تحليل مثل هذه الهياكل المقاومة عند المصب بوسائل مماثلة لتلك المستخدمة في تحديد الأخطار المرتبطة بالمنشأة النووية لبيان أن الهياكل يمكن أن تتحمل الحدث المعنى.

٣٢-٣ ويتم فحص إمكانية خزن المياه نتيجة الإعاقة المؤقتة للأنهار عند المنبع أو عند المصب (مثلاً بسبب الانهيارات الأرضية أو الثلوج) بحيث تسبب الفيضان والظواهر المرتبطة بذلك عند الموقع المقترن.

الأخطار الجيوتقنية^(٥)

عدم استقرار المنحدر

٣٣-٣ يتم تقييم الموقع وما يجاوره لتحديد احتمالات عدم استقرار المنحدر (مثل الانهيارات الأرضية والصخرية والانهيارات الجليدية التي يمكن أن تؤثر على أمان المنشأة النووية).

٣٤-٣ وإذا تبين وجود احتمال لعدم استقرار المنحدر بحيث يمكن أن يؤثر على أمان المنشأة النووية، يتم تقييم الخطر باستخدام بارامترات وقيم لحركة الأرض المتعلقة بالموقع.

انهيار سطح الموقع أو هبوطه أو ارتفاعه

٣٥-٣ يتم فحص الخرائط الجيولوجية والمعلومات الملائمة الأخرى عن المنطقة فيما يتعلق بوجود سمات طبيعية مثل التجاويف والتكتونيات الجيرية والسمات البشرية المنشأ مثل المناجم وأبار المياه وأبار البترول. ويتم تقييم احتمالات انهيار سطح الموقع أو هبوطه أو ارتفاعه.

٣٦-٣ وإذا تبين من التقييم وجود احتمال لأنهيار السطح أو هبوطه أو ارتفاعه بحيث يمكن أن يؤثر على أمان المنشأة النووية، يتم تقديم حلول هندسية عملية وإلا اعتبر الموقع غير صالح.

٣٧-٣ وإذا بدا أن هناك حلولاً هندسية عملية متاحة، يتم إعداد وصف تفصيلي عن الأوضاع تحت السطح والتي تناح من خلال طرق استقصاء يعول عليها لأغراض تحديد الأخطار.

(٥) انظر المرجع [٢]

تميع التربة

٣٨-٣ يتم تقييم احتمالات تميع المواد تحت سطح الموقع المقترح باستخدام بارامترات وقيم لحركة الأرض الخاصة بالموقع.

٣٩-٣ ويشمل التقييم استخدام طرق مقبولة لدراسة التربة وطرق تحليلية لتحديد الأخطار.
٤٠-٣ وإذا ثبت أن احتمال تميع التربة ليس مقبولاً، يعتبر الموقع غير صالح ما لم يتضح وجود حلول هندессية عملية متاحة.

سلوك مواد الأساس

٤١-٣ يتم استقصاء الخصائص الجيوتكنيكية للمواد الموجودة تحت السطح، بما في ذلك حالات عدم اليقين المتعلقة بها، ويتم تحديد صورة لتربة الموقع بطريقة ملائمة لأغراض التصميم.

٤٢-٣ ويتم تقييم استقرار مواد الأساس في ظروف التحميل الثابت والسيزمولوجي.

٤٣-٣ وتنتم دراسة نظام المياه الجوفية والخواص الكيميائية للمياه الجوفية.

الأحداث الخارجية البشرية المنشأ^{(٦)(٧)}

تحطم الطائرات

٤٤-٣ يتم تقدير احتمالات تحطم الطائرات فوق الموقع مع مراعاة خصائص الممرات الجوية والطائرات في المستقبل.

٤٥-٣ وإذا ظهر من التقدير وجود احتمال لتحطم طائرة فوق الموقع بحيث يمكن أن يؤثر على أمان المنشأ النووية، فعند ذلك يتم تقدير الأخطار.

٤٦-٣ وتشمل الأخطار المرتبطة بتحطم احدى الطائرات والتي تجري دراستها الأثر والحرائق والانفجارات.

(٦) تستثنى من البحث هنا الأعمال المعتمدة التي يمكن أن تؤثر على منطقة الموقع.

(٧) انظر المرجع [٦].

٤٧-٣ وإذا تبين من التقدير أن الأخطار لا يمكن قبولها وإذا لم تكن هناك أي حلول عملية متحدة، يعتبر الموقع غير صالح.

الانفجارات الكيميائية

٤٨-٣ يتم تحديد الأنشطة في المنطقة التي تشمل مناولة ومعالجة ونقل وخزن مواد كيميائية يمكن أن تحدث انفجارات أو تنتج عنها سحب من الغاز قبل للاشتعال أو الانفجار.

٤٩-٣ ويتم التعبير عن الأخطار المرتبطة بالانفجارات الكيميائية من حيث التعرض المفرط والسمية (إذا كان ذلك منطبقاً) مع مراعاة أثر المسافة.

٥٠-٣ ويعتبر الموقع غير صالح إذا جرت مثل هذه الأنشطة بالقرب منه وإذا لم تتوفر أي حلول عملية.

أحداث مهمة أخرى بشرية المنشأ

٥١-٣ يجري مسح المنطقة فيما يتعلق بالمنشآت (بما في ذلك المنشآت داخل حدود الموقع) التي يتم فيها خزن مواد قابلة للاشتعال أو متفجرة أو خانقة أو سمية أو أكاليل أو مشعة، ومعالجة هذه المواد ونقلها وتدالوها بصورة من الصور بحيث إذا انطلقت في الظروف العادية أو ظروف الحوادث يمكن أن تعرّض أمان المنشأة للخطر. ويشمل هذا المسح المنشآت التي قد تتسبب في متفجرات من أي نوع يمكن أن تؤثر على أمان المنشأة النوية. ويتم أيضاً تقييم الآثار المحتملة للتداخل الكهرومغناطيسي والتيارات الدوامية في الأرض وانسداد منافذ الهواء أو الماء بواسطة الطعام. فإذا كانت آثار مثل هذه الظواهر والمصادفات ستحدث خطراً غير مقبول وإذا لم يتوفّر أي حل عملي، يعتبر الموقع غير صالح.

اعتبارات مهمة أخرى^(٨)

٥٢-٣ يتم جمع وتقييم المعلومات التاريخية المتعلقة بالظواهر التي يتحمل أن تتسبب في آثار سلبية على أمان المنشأة النووية مثل البراكين والعواصف الرملية والتهطل الشديد والجليد والثلج والبرد وتجمد المياه الباردة تحت السطح. فإذا تأكد هذا الاحتمال يتم تقييم الأخطار واستنتاج الأحداث التي يحاطط لها في التصاميم.

^(٨) انظر المرجع [٧].

٥٣-٣ وعند تصميم نظم لسحب الحرارة في الأجل الطويل من قلب المفاعل، ينبغي بحث البارامترات المتعلقة بالموقع كذلك الواردة أدناه:

- (أ) درجة حرارة الجو والرطوبة؛
(ب) درجات حرارة المياه؛
(ج) وتتدفق المياه المتاح، والحد الأدنى لمستوى المياه والفترقة الزمنية التي تكون عندها مصادر تبريد المياه المتعلقة بالأمان عند المستوى الأدنى، مع مراعاة احتمال تعطل الهياكل التي تحكم في المياه.

٥٤-٣ ويتم تحديد الأحداث المحتملة الطبيعية البشرية المنشأ التي يمكن أن تتسبب في فقدان وظيفة النظم المطلوبة لسحب الحرارة في الأجل الطويل من قلب المفاعل، مثل اعاقبة أحد الأنهر أو تحويله، ونضوب أحد الخزانات، ووجود كميات مفرطة من الكائنات البحرية، وانسداد أحد الخزانات أو برج التبريد عن طريق التجمد أو تراكم الثلوج، وتصادم السفن، وتتسرب النفط، والحرائق. وإذا تعذر خفض احتمالات وعواقب مثل هذه الأحداث إلى المستويات المقبولة، فعند ذلك يتم تحديد الأخطار المرتبطة بمثل هذه الأحداث بالنسبة للمنشأة النووية.

٥٥-٣ وإذا كانت الأخطار بالنسبة للمنشأة النووية غير مقبولة ولا يوجد حل عملي متاح، يعتبر الموقع غير صالح.

٤- تحديد خصائص الموقع والأثار المحتملة للمنشأة النووية في المنطقة^(٩)

تشتت المواد المشعة في الغلاف الجوي

١-٤ يتم اعداد وصف لحالة الجو في المنطقة، بما في ذلك وصف لبارامترات الأرصاد الجوية الأساسية، والجبل والظواهر الاقليمية مثل سرعة الرياح واتجاهها، ودرجة حرارة الهواء، والتهطل، والرطوبة، وبaramترات الاستقرار الجوي، وتقلبات الحرارة لفترات ممتدة.

٢-٤ ويتم اعداد برنامج لقياسات الجوية وإجراء هذه القياسات في الموقع أو بالقرب منه باستخدام أجهزة قادرة على قياس وتسجيل بارامترات الأرصاد الجوية عند ارتفاعات وأماكن ملائمة. ويتم جمع البيانات عن عام واحد كامل على الأقل الى جانب أي بيانات أخرى ذات صلة يمكن أن تناح من مصادر أخرى.

(٩) انظر المرجع [٨].

٣-٤ وبناء على البيانات التي تم جمعها من مسح المنطقة، يتم تقدير تشتت المواد المشعة المنطقية في الغلاف الجوي باستخدام نماذج ملائمة. وتشمل هذه النماذج جميع السمات المهمة الخاصة بالموقع والسمات الطبوغرافية الإقليمية وخصائص المنشآت التي يمكن أن تؤثر في تشتت المواد المشعة في الغلاف الجوي.

تشتت المواد المشعة عن طريق المياه السطحية

٤-٤ يتم إعداد وصف للخصائص الهيدرولوجية السطحية للمنطقة، بما في ذلك وصف الخصائص الأساسية لكتل المائية، الطبيعية والاصطناعية، والهيكل الرئيسي للتحكم في المياه، وأماكن هيكل استقبال المياه ومعلومات عن استخدام المياه في المنطقة.

٥-٤ ويتم القيام ببرنامج خاص لاستقصاء وقياسات الهيدرولوجيا السطحية لتقرير خصائص التخفيف والتشتت إلى الحد المطلوب بالنسبة لكتل المائية، وقدرة الرواسب والكائنات الحية على إعادة التركيز، وتحديد آليات انتقال التويدات المشعة في الغلاف المائي ومسارات التعرض.

٦-٤ ويتم إجراء تقييم للأثر المحتمل للتلوث المياه السطحية على السكان باستخدام البيانات والمعلومات المجمعة في نموذج ملائم.

تشتت المواد المشعة عن طريق المياه الجوفية

٧-٤ يتم إعداد وصف لهيدرولوجيا المياه الجوفية في المنطقة، بما في ذلك وصف الخصائص الرئيسية للتكتونيات الحاملة للمياه، وتفاعلها مع المياه السطحية، وبيانات عن استخدامات المياه الجوفية في المنطقة.

٨-٤ ويتم وضع برنامج لاستقصاءات الهيدرولوجية يسمح بتقدير حركة التويدات المشعة في الوحدات الهيدروجولوجية. وينبغي أن يتضمن هذا البرنامج استقصاءات عن خصائص التربة من حيث الارتحال والاستبقاء، وخصائص الطبقات الحاملة للمياه من حيث التخفيف والتشتت، والخواص الفيزيائية والفيزيوكيميائية للمواد الجوفية، والمتعلقة أساساً بآليات انتقال التويدات المشعة في المياه الجوفية ومسارات التعرض الخاصة بها.

٩-٤ ويتم إجراء تقييم للأثر المحتمل للتلوث المياه الجوفية على السكان باستخدام البيانات والمعلومات المجمعة في نموذج ملائم.

التوزيع السكاني

١٠-٤ يتم تحديد التوزيع السكاني داخل المنطقة.

١١-٤ ويتم بشكل خاص جمع وتحديث معلومات عن التوزيع السكاني الحالي والمتوقع في المنطقة، بما في ذلك السكان المقيمين وكذلك السكان المتنقلين، بقدر المستطاع، طوال عمر المنشأة. وينبغي اختيار نصف القطر الذي يتم في نطاق جمع البيانات على أساس الممارسات الوطنية، مع مراعاة الحالات الخاصة. ويوجه اهتمام خاص للسكان الذين يعيشون في المنطقة المجاورة مباشرة للمنشأة، ولكلثافة المناطق السكانية والمراكز السكانية في المنطقة، وللمؤسسات التي يقيم فيها الأفراد مثل المدارس والمستشفيات والسجون.

١٢-٤ وتستخدم بيانات أحدث تعداد للمنطقة، أو المعلومات التي تم الحصول عليها عن طريق استقراء بيانات أحدث تعداد، في معرفة التوزيع السكاني. وفي حالة عدم وجود بيانات يعود عليها، تجرى دراسة خاصة.

١٣-٤ ويتم تحليل البيانات لمعرفة التوزيع السكاني من حيث الاتجاه والبعد عن المحطة. ويجري تقييم للأثار الشعاعية المحتملة للتصريفات العادية والانطلاقات العارضة للمواد المشعة، بما في ذلك دراسة واقعية للانطلاقات الناتجة عن الحوادث الخطيرة، باستخدام بارامترات خاصة بالموقع حسب الاقتضاء.

استخدام الأراضي والمياه في المنطقة.

١٤-٤ يتم تحديد خصائص استخدامات الأراضي والمياه من أجل تقييم الآثار المحتملة للمنشأة النووية في المنطقة وخاصة لأغراض إعداد خطط للطوارئ. وينبغي أن يشمل الاستقصاء الأرضي والقتل المائي التي يمكن أن يستخدمها السكان أو التي قد تصلح كموئل للكائنات في السلسلة الغذائية.

النشاط الشعاعي المحيطي

١٥-٤ قبل بدء تشغيل المنشأة النووية يتم تقييم النشاط الشعاعي المحيطي في الغلاف الجوي والغلاف المائي والقشرة الأرضية والكائنات الحية حتى يتسع تحديد آثار المنشأة. والغرض من البيانات التي يتم الحصول عليها هو أن تستخدم كخط أساس للاستقصاءات التي تجري في المستقبل.

٥- رصد الأخطار

١-٥ يتم رصد خصائص الأخطار الطبيعية والبشرية المنشآت وكذلك الظروف الديموغرافية والجوية والهيدرولوجية ذات الصلة بالمنشأة النووية على امتداد عمر المنشأة النووية. ويبدأ هذا الرصد في موعد لا يتجاوز بدء البناء ويستمر حتى إخراج المنشأة من الخدمة. ويتم رصد جميع الأخطار والظروف التي يتناولها منشور "متطلبات الأمان" هذا والتي تتصل بترخيص المنشأة وأمان تشغيلها.

٦- ضمان الجودة ^(١٠)

١-٦ يتم وضع برنامج ملائم لضمان الجودة من أجل مراقبة فعالية تنفيذ الاستقصاءات والتقييمات الخاصة بالموقع واجراء الأنشطة الهندسية في المراحل المختلفة لتقدير الموقع الخاص بالمنشأة النووية.

٢-٦ ويشمل برنامج ضمان الجودة التنظيم، والتخطيط، ومراقبة العمل، ومؤهلات الموظفين وتدربيهم، والتحقق، وتوثيق الأنشطة لضمان تحقيق الجودة المطلوبة للعمل.

٣-٦ وبعد برنامج ضمان الجودة جزءاً من البرنامج الشامل لضمان الجودة الخاص بالمنشأة النووية. ولكن نظراً لأن الأنشطة الخاصة باستقصاء الموقع تبدأ عادة قبل وقت طويل من اقامة مشروع نووي، ينبغي وضع برنامج ضمان الجودة في أسرع وقت ممكن بما يتسق مع تطبيقه على سير أنشطة تقييم الموقع الخاص بالمنشأة النووية.

٤-٦ وينبغي تجميع نتائج أنشطة استقصاء الموقع في تقرير يوثق نتائج جميع الأعمال الموقعة والتجارب المختبرية والتحاليل الجيوتكنية والتقييمات.

٥-٦ ويتم توثيق نتائج الدراسات والاستقصاءات بتفاصيل كافية تسمح بإجراء استعراض مستقل.

٦-٦ وينفذ برنامج ضمان الجودة بالنسبة لجميع الأنشطة التي قد تؤثر في الأمان أو استخلاص بارامترات لأساس التصميم الخاص بالموقع. ويمكن أن يتدرج برنامج ضمان الجودة وفقاً لأهمية أي نشاط خاص بالموقع قيد الدراسة من حيث الأمان.

(١٠) انظر المرجع [٩].

٧-٦ وتشمل عملية وضع بارامترات وإجراء تقييمات تتعلق بالموقع تحاليل تقنية وهندسية وأحكاماً قد تتطلب خبرة ومعرف واسعة. وفي حالات كثيرة، ربما لا تستجيب البارامترات والتحاليل للتحقق المباشر من جانب المفتشين، أو للتجارب، أو للتقنيات الأخرى التي يمكن تعريفها ومرaciتها بدقة. ويتم استعراض هذه التقييمات والتحقق منها بواسطة أفراد أو مجموعات مستقلة عن أولئك الذين قاموا بالعمل (مثل استعراضات النظارء).

٨-٦ وحسب أهمية الحكم الهندسي والخبرة في الهندسة الجيوبتقالية تعد المعلومات المرتدة من الخبرة جانبًا مهمًا. ولتقييم أمور من قبيل احتمال التمبيع، واستقرار المنحدرات والأمان بشكل عام فيما يتعلق بالأرض والهيكل المدفونة، يتم توثيق وتحليل المعلومات المأخوذة من التعقيبات المستقلة من الخبرة في الأعطال في حالات مماثلة حتى يتسعى تقديم الدليل على أنه لن تحدث أعطال مماثلة.

٩-٦ ويتم الاحتفاظ بسجلات لما ينجز من أعمال ضمن الأنشطة المتعلقة بتقييم موقع للمنشأة النووية.

المراجع

- [1] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, The Safety of Nuclear Installations, Safety Series No. 110, IAEA, Vienna (1993).
- [2] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Geotechnical Aspects of Site Evaluation and Foundations for Nuclear Power Plants, Safety Standards Series No. NS-G-3.6, IAEA, Vienna (in preparation).
- [3] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Evaluation of Seismic Hazards for Nuclear Power Plants, Safety Standards Series No. NS-G-3.3, IAEA, Vienna (2002).
- [4] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Meteorological Events in Site Evaluation for Nuclear Power Plants, Safety Standards Series No. NS-G-3.4, IAEA, Vienna (2003).
- [5] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Flood Hazard for Nuclear Power Plants on Coastal and River Sites, Safety Standards Series No. NS-G-3.5, IAEA, Vienna (in press).
- [6] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, External Human Induced Events in Site Evaluation for Nuclear Power Plants, Safety Standards Series No. NS-G-3.1, IAEA, Vienna (2002).
- [7] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, External Events Excluding Earthquakes in the Design of Nuclear Power Plants, Safety Standards Series No. NS-G-1.5, IAEA, Vienna (2003).
- [8] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Dispersion of Radioactive Material in Air and Water and Consideration of Population Distribution in Site Evaluation for Nuclear Power Plants, Safety Standards Series No. NS-G-3.2, IAEA, Vienna (2002).
- [9] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Quality Assurance for Safety in Nuclear Power Plants and Other Nuclear Installations: Code and Safety Guides Q1–Q14, Safety Series No. 50-C/SG-Q, IAEA, Vienna (1996).

مسرد المصطلحات

الأحداث الخارجية المحتاط لها في التصميم. الحدث أو الأحداث الخارجية أو مجموعة أو مجموعات الأحداث الخارجية التي يتم بحثها في الأساس التصميمي لجميع أجزاء المنشأة أو أي جزء منها.

الأحداث الخارجية. أحداث لا تتصل بتشغيل المرفق أو بالنشاط ويمكن أن يكون لها أثر على أمان المرفق أو النشاط.

النطاق الخارجي. المنطقة التي تحيط مباشرةً بمنطقة الموقع المقترن ويتم فيها بحث التوزيع السكاني والكتافة السكانية واستخدام الأراضي والمياه فيما يتعلق بآثارها على التنفيذ المحتمل لتدابير الطوارئ.

منطقة الموقع. منطقة جغرافية تضم مرفقاً مرخصاً، وفي نطاقها قد تتخذ إدارة المرفق المرخص إجراءات طارئة بصورة مباشرة.

العاملون في الموقع. جميع الأشخاص العاملين في منطقة الموقع الخاص بمرفق مرخص، سواء بصورة دائمة أو بصورة مؤقتة.

اختيار الموقع. عملية اختيار موقع ملائم لمرفق ما، بما في ذلك التقييم والتعریف الملائمين للأسس التصميم ذات الصلة.

المساهمون في الصياغة والاستعراض

أ. غوريبيnar الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أ. مورفي هيئة الرقابة النووية الأمريكية، الولايات المتحدة الأمريكية

الهيئات التي تضطلع بقرار معايير الأمان التي تضعها الوكالة

تشير العلامة النجمية إلى عضو مُراسل. ويتنقى الأعضاء المراسلون مسودات المعايير لغرض التعليق عليها فضلاً عن وثائق أخرى إلا أنهم لا يشاركون عموماً في الاجتماعات.

لجنة معايير الأمان

Argentina: Oliveira, A.; Brazil: Caubit da Silva, A.; Canada: Pereira, J.K.; China: Zhao, C.; France: Gauvain, J.; Lacoste, A.-C.; Germany: Renneberg, W.; India: Sukhatme, S.P.; Japan: Suda, N.; Korea, Republic of: Eun, S.; Russian Federation: Vishnevskiy, Yu.G.; Spain: Azuara, J.A.; Santoma, L.; Sweden: Holm, L.-E.; Switzerland: Schmocke, U.; Ukraine: Gryschenko, V.; United Kingdom: Pape, R.; Williams, L.G. (Chairperson); United States of America: Travers, W.D.; IAEA: Karbassioun, A. (Co-ordinator); International Commission on Radiological Protection: Clarke, R.H.; OECD Nuclear Energy Agency: Shimomura, K.

لجنة معايير الأمان النووي

*Argentina: Sajaroff, P.; Australia: MacNab, D.; *Belarus: Sudakou, I.; Belgium: Govaerts, P.; Brazil: Salati de Almeida, I.P.; Bulgaria: Gantchev, T.; Canada: Hawley, P.; China: Wang, J.; Czech Republic: Böhm, K.; *Egypt: Hassib, G.; Finland: Reiman, L. (Chairperson); France: Saint Raymond, P.; Germany: Feige, G.; Hungary: Vöröss, L.; India: Sharma, S.K.; Ireland: Hone, C.; Israel: Hirshfeld, H.; Italy: del Nero, G.; Japan: Yamamoto, T.; Korea, Republic of: Lee, J.-I.; Lithuania: Demcenko, M.; *Mexico: Delgado Guardado, J.L.; Netherlands: de Munk, P.; *Pakistan: Hashimi, J.A.; *Peru: Ramírez Quijada, R.; Russian Federation: Baklushin, R.P.; South Africa: Bester, P.J.; Spain: Mellado, I.; Sweden: Jende, E.; Switzerland: Aeberli, W.; *Thailand: Tanipanichskul, P.; Turkey: Alten, S.; United Kingdom: Hall, A.; United States of America: Newberry, S.; European Commission: Schwartz, J.-C.; IAEA: Bevington, L. (Co-ordinator); International Organization for Standardization: Nigon, J.L.; OECD Nuclear Energy Agency: Hrehor, M.*

لجنة معايير الأمان الإشعاعي

Argentina: Rojkind, R.H.A.; Australia: Mason, C. (Chairperson); Belarus: Rydlevski, L.; Belgium: Smeesters, P.; Brazil: Amaral, E.; Canada: Utting, R.; China: Yang, H.; Cuba: Betancourt Hernandez, A.; Czech Republic: Drabova, D.; Denmark: Ulbak, K.; *Egypt: Hanna, M.; Finland: Markkanen, M.; France: Piechowski, J.; Germany: Landfermann, H.; Hungary: Koblinger, L.; India: Sharma, D.N.; Ireland: McGarry, A.; Israel: Laichter, Y.; Italy: Sgrilli, E.; Japan: Yonehara, H.; Korea, Republic of: Kim, C.; *Madagascar: Andriambololona, R.; *Mexico: Delgado Guardado, J.L.; Netherlands: Zuur, C.; Norway: Saxebol, G.; Peru: Medina Gironzini, E.; Poland: Merta, A.; Russian Federation: Kutkov, V.; Slovakia: Jurina, V.; South Africa: Olivier, J.H.L.; Spain: Amor, I.; Sweden: Hofvander, P.; Moberg, L.; Switzerland: Pfeiffer, H.J.; *Thailand: Pongpat, P.; Turkey: Buyan, A.G.; Ukraine: Likhtarev, I.A.; United Kingdom: Robinson, I.; United States of America: Paperiello, C.; European Commission: Janssens, A.; Kaiser, S.; Food and Agriculture Organization of the United Nations: Rigney, C.; IAEA: Bilbao, A.; International Commission on Radiological Protection: Valentin, J.; International Labour Office: Niu, S.; International Organization for Standardization: Perrin, M.; International Radiation Protection Association: Webb, G.; OECD Nuclear Energy Agency: Lazo, T.; Pan American Health Organization: Borras, C.; United Nations Scientific Committee on the Effects of Atomic Radiation: Gentner, N.; World Health Organization: Kheifets, L.

لجنة معايير أمان النقل

Argentina: López Vietri, J.; Australia: Colgan, P.; *Belarus: Zaitsev, S.; Belgium: Cottens, E.; Brazil: Bruno, N.; Bulgaria: Bakalova, A.; Canada: Viglasky, T.; China: Pu, Y.; *Denmark: Hannibal, L.; *Egypt: El-Shinawy, R.M.K.; France: Aguilar, J.; Germany: Rein, H.; Hungary: Sáfár, J.; India: Nandakumar, A.N.; Ireland: Duffy, J.; Israel: Koch, J.; Italy: Trivelloni, S.; Japan: Hamada, S.; Korea, Republic of: Kwon, S.-G.; Netherlands: Van Halem, H.; Norway: Hornkjøl, S.; *Peru: Regalado Campaña, S.; Romania: Vieru, G.; Russian Federation: Ershov, V.N.; South Africa: Jutle, K.; Spain: Zamora Martin, F.; Sweden: Pettersson, B.G.; Switzerland: Knecht, B.; *Thailand: Jerachanchai, S.; Turkey: Köksal, M.E.;

United Kingdom: Young, C.N. (Chairperson); United States of America: Brach, W.E.; McGuire, R.; European Commission: Rossi, L.; International Air Transport Association: Abouchara, J.; IAEA: Pope, R.B.; International Civil Aviation Organization: Rooney, K.; International Federation of Air Line Pilots' Associations: Tisdall, A.; International Maritime Organization: Rahim, I.; International Organization for Standardization: Malesys, P.; United Nations Economic Commission for Europe: Kervella, O.; World Nuclear Transport Institute: Lesage, M.

لجنة معايير أمان النفايات

*Argentina: Siraky, G.; Australia: Williams, G.; *Belarus: Rozdyalovskaya, L.; Belgium: Baekelandt, L. (Chairperson); Brazil: Xavier, A.; *Bulgaria: Simeonov, G.; Canada: Ferch, R.; China: Fan, Z.; Cuba: Benitez, J.; *Denmark: Øhlenschlaeger, M.; *Egypt: Al Adham, K.; Al Sorogi, M.; Finland: Ruokola, E.; France: Averous, J.; Germany: von Dobschütz, P.; Hungary: Czoch, I.; India: Raj, K.; Ireland: Pollard, D.; Israel: Avraham, D.; Italy: Dionisi, M.; Japan: Irie, K.; Korea, Republic of: Sa, S.; *Madagascar: Andriambololona, R.; Mexico: Maldonado, H.; Netherlands: Selling, H.; *Norway: Sorlie, A.; Pakistan: Qureshi, K.; *Peru: Gutierrez, M.; Russian Federation: Poluektov, P.P.; Slovakia: Konecny, L.; South Africa: Pather, T.; Spain: O'Donnell, P.; Sweden: Wingefors, S.; Switzerland: Zurkinden, A.; *Thailand: Wangcharoenroong, B.; Turkey: Kahraman, A.; United Kingdom: Wilson, C.; United States of America: Greeves, J.; Wallo, A.; European Commission: Taylor, D.; Webster, S.; IAEA: Hioki, K. (Co-ordinator); International Commission on Radiological Protection: Valentin, J.; International Organization for Standardization: Hutson, G.; OECD Nuclear Energy Agency: Riotte, H.*

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحْلَ مَحْلِهِ الْعَدَدُ SSR-1

ISBN 978-92-0-609410-5
ISSN 1996-7497